القيمة القانونية لصك الحائز المادي

م.د. أندلس حامد عبد
كلية القانون- جامعة بغداد
andalus@kecbu.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الاستلام : ٥/ ٤ / ٢٠٢١م
تاريخ قبول النشر: ٩/ ٥/ ٢٠٢١م

المستخلص

تبرز القيمة القانونية لصك الحائز المادي من حيث التجريد في الالتزام الصرفي والمعارضة التي قد تحدث بين اطراف النزاع المتمثلة بالمالك الشرعي للصك والحائز المادي للصك والذي قد يكون سيء النية اوقد يكون حسن النية لا يعلم بالضرر الذي اصاب المالك الحقيقي للصك ، وحيث ان الصك ورقة تجارية ذات قيمة قانونية لذا يتوجب على كلا الطرفين المتنازعين اثبات ملكية الصك ، وقد يلجأ الحائز المادي للتمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ، كما قد يحدث النزاع ايضا بعد بفقدان الصك أو ضياعه من المالك الشرعي له وقد لا يجد الحائز المادي للصك معارضا أمان وجد حينها يبدأ النزاع ويتم اللجوء للقضاء للنظر بالقضية بناء على طلب المصرف من الاطراف المتنازعة للفصل في القضية واستحصال القرار المكتسب الدرجة القطعية ،وقد حسم المشرع العراقي الامر بشأن منع المعارضة واجاز المعارضة في حالتي الضياع والافلاس وبخلافه لا تسمع دعوى بأصل الحق من المحكمة ولا يتم ايقاف الصرف لكون الصك اداة وفاء تقوم مقام النقود، لذا يسعى المشرع العراقي لمنح الورقة التجارية ضمانات واسعة لتشجيع المتعاملين بها وضمان تداولها.

الكلمات المفتاحية:

الصك ، الحائز المادي،، منع المعارضة .

Abstract

The legal value of the material holder's deed emerges in terms of abstraction in the moral obligation and the opposition that may occur between the parties to the dispute represented by the legitimate owner of the Check and the material holder of the Check, who may be in bad faith or have good faith without knowing the damage that has befallen the true owner of the Check, and since the Check is a relevant commercial paper. A legal value, so both parties to the dispute must prove the ownership of the Check, and the material holder may resort to adhering to the rule of possession in the movable title deed, and the dispute may also occur after the loss of the Check or its loss from the legitimate owner of it, and the material holder of the Check may not find an objection. Resorting to the judiciary to consider the case based on the bank's request from the conflicting parties to decide the case and obtain the final decision. The Iraqi legislator has settled the matter regarding the prevention of opposition and has authorized the opposition in cases of loss and bankruptcy. Otherwise, a case of the original right is not heard from the court and the disbursement is not stopped because the Check is a fulfillment tool It acts as money, so the Iraqi legislator seeks to grant the commercial paper extensive guarantees to encourage dealers and ensure its circulation.

Key words (the check, the financial holder, the opposition by loyalty)

المقدمة

يعد الصك محرر منظم قانونا بموجبه يأمر الساحب المصرف بأن يدفع عند الاطلاع مبلغاً معيناً من النقود الى شخص معين او لحامله (المستفيد)، ووفقا للمادة (٣٩) من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل يعرف الصك بأنه(محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص او يأمر شخصا اخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معين ويكون قابلا للتداول بالتظهير او بالمناولة)،ولا يذكر في الصك عادة أجل للوفاء لأنه مستحق الاداء دائماً لدى الاطلاع، ويعد الصك بديلا عن النقود التي قد تتعرض للسرقة او الضياع، ويجوز سحب الصك ابتداء لحامله، ولا يمكن ان يسحب الصك الصادر في العراق الا على مصرف، فالمصرف هو المؤسسة التي تقوم بممارسة الصيرفة والمجازة من البنك

المركزي، ومحل الالتزام مبلغ من النقود، ويبرز الالتزام الصرفي المجرد في الصك لحمايته كورقة تجارية بديلة عن النقود.

منهج البحث

ومن خلال منهج البحث نتطرق ونقسم البحث الى ثلاثة مباحث يتناول المبحث الاول التعريف بالصك وقيمته القانونية، ويخصص المبحث الثاني للحائز المادي للورقة التجارية، اما المبحث الثالث فيتعلق بنطاق المعارضة للوفاء بقيمة الصك ويخصص المطلب الاول ضياع الصك المطلب الثاني افلاس حامل الصك وفقا للتفصيل الاتي :-

المبحث الاول
التعريف بالصك وقيمته القانونية

يعد الصك ابرز انواع الاوراق التجارية ويعد محررا مكتوبا وفق اوضاع شكلية نص عليها القانون[١]، وقد يكون الصك اسميا او غير اسميا ، ويتضمن الصك امر بأداء مبلغ معين من النقود ويمثل اداة وفاء[٢]، ويشترط وجود الرصيد عند سحب الصك[٣]،ويلزم توافر الرضا والمحل والسبب في الصك، سواء من قبل الاشخاص الطبيعية أوالمعنوية[٤]ولم يشترط القانون كتابة بيانات الصك بخط الساحب نفسه[٥]، فإذا حاز حامل الصك عليه عن طريق الابتزاز وقدمه الى المصرف فلم يجد رصيدا فعندما يقيم دعوى صك بدون رصيد ترد دعوته ويتعرض للمسالة القانونية وذلك لكون السبب غير المشروع ، وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وكالاتي :-

المطلب الاول
خصائص الصك

يتميز الصك بعدة خصائص تميزه عن غيره من الاوراق التجارية ،إذ يعد الصك مستحق الاداء دائما لدى الاطلاع ولا يتضمن اجل للوفاء، ويمكن لحامل الورقة التجارية الاحتجاج عند عدم استيفاءه لقيمتها من خلال اللجوء الى كاتب العدل وسحب الاحتجاج كإنذار للملتزمين بالدفع ،ويتضمن الصك بيانات الزامية[٧]،واشار المشرع العراقي الى تلك البيانات الالزامية[٨]، ولا يشترط ذكر اسم المستفيد من الصك لأنه من

الممكن ان يكون الصك لحامله[٩] ، واذا كان للصك عدة نسخ وفقدت احدهما جاز للحامل ان يطالب بالوفاء بنسخة اخرى منه.[١٠]

وتحاول المصارف تحقيق التنمية المستدامة[١١] ،وللصك انواع عدة منها الصك المسطر ويكثر هذا النوع من الصكوك في الصك لحامله لتلافي ضياعه او سرقته[١٢] إلا انه في حالة سرقة الصك يمكن تظهيره الى حامل حسن النية ليقبض الاخير قيمة الصك دون ان يعلم بالضرر الناجم عن ذلك ، كما تتم عملية الوفاء بالصك المسطر بين المصارف اي بين مصرف حامل الصك وبين المصرف المسحوب عليه، وقد يكون حامل الصك أحد عملاء المصرف المسحوب عليه، فيجوز عندئذ وفاء القيمة لذلك الحامل، ولذلك فإن من أهم خصائص الصك كبديل عن النقود يمكن استخدامها كأداة للتحكم في السياسة النقدية حيث يمكن للسُّلُطات النقدية استخدام الصكوك في تنظيم كمية النقود ومقدار السيولة، والصكوك أداة فاعلة في التعامل بين المصرف وفروعه ويسهل البنك ذلك إدارة السيولة لدى المصارف، وتؤدي الصكوك دوراً مهماً في تنويع مخاطر المحافظ الاستثمارية للشركات والأفراد عموماً لتنويع مخاطر المحافظ الاستثمارية.

ويعد الصك أداة فاعلة لسدِّ الحاجات التمويلية بشتى أنواعها قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، فضلا عن تمويل مشاريع البنية التحتية، والمشاريع التنموية وغيرها من الحاجات العامة فضلا عن مشاريع الشركات والمؤسسات، ويمثل الصك أداة استثمارية مهمة لاستيعاب فوائض الأموال وتفتح للعملاء مجالات استثمارية عديدة لتوظيفها في مشاريع تنموية للبلد، وتستقطب الصكوك رؤوس الأموال الأجنبية وتوظيفها في الأعمار كما أن حصول الشركات على تمويل عبر الصكوك يتيح لها فرصا وأبوابًا ائتمانية جديدة.

المطلب الثاني
أهمية الصك وشروط الرصيد

تتجلى أهمية الصك في وفاء قيمته كبديل عن النقود لتدعيم الثقة بالصك من خلال ضمان وفاءه

ومحاولة تقريبه بالأوراق النقدية، فالصك مستحق الاداء لدى الاطلاع وكل شرط يقضي بخلاف ذلك يعتبر باطلا[١٣]، يمثل الرصيد المقابل النقدي الذي للساحب بذمة المسحوب عليه في ميعاد انشاء الصك ، وان الرصيد يعتبر أهم ضمانة يطمئن الحامل القانوني على وفاء قيمة هذه الورقة التجارية.

وقد وضع القانون مواعيد معينة ، ويجب على الحامل أن يقدم فيها الصك للوفاء لكي لا يظل الساحب والمظهرون ملتزمون لمدة طويلة ، واذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الصك او عمل الاحتجاج في المواعيد المحددة يتم تمديد هذه المواعيد لغاية زوال القوة القاهرة ، وعلى الحامل ان يخطر دون ابطاء من ظهر له الصك بالقوة القاهرة وان يثبت هذا الاخطار مؤرخا وموقعا مع تسلسل الاخطارات الى ان تصل الى الساحب ، وبعد زوال القوة القاهرة يتوجب على الحامل تقديم الصك للوفاء او عمل احتجاج واذا استمرت القوة القاهرة اكثر من (١٥) يوما من التاريخ الذي قام فيه الحامل باخطار من ظهر اليه الصك بالقوة القاهرة جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة الى تقديم الصك او عمل احتجاج[١٤] ، ويجوز الوفاء بعد انقضاء مدة تقديمه ولا يؤدي ذلك لسقوط حق الحامل للصك في الرجوع على الساحب الا اذا اثبت الساحب ان زوال الرصيد كان بفعل غير منسوب اليه.[١٥]

وينبغي مراعاة عدة امور كشروط في الرصيد ،إذ ينبغي في الرصيدان يكون موجودا وقت انشاء الصك ، وان يمثل مبلغا كافيا من النقود للوفاء بقيمة الصك او لمساويا لقيمته لكي يتمكن الحامل القانوني من الحصول على قيمة الصك[١٦] فضلا عن ذلك يتوجب في الرصيد أن يكون قابلاَ للتصرف فيه وغير ممنوع التصرف به وقابلا للتصرف فيه بحيث لا يكون مضافا الى اجل او معلقا على شرط [١٧] وان يكون الرصيد كافيا لسداد مبلغ الصك وان يكون الرصيد مخصصا لوفاء الصكوك كأن يكون حساب جاري او اعتماد مستندي وغير ذلك من العمليات

المصرفية، ويشترط كذلك في الرصيد ان يكون كافيا للوفاء بقيمة الصك ويجب ان يكون مقابل الوفاء خاليا من النزاع[١٨]، وبعد انتهاء الميعاد القانوني يمكن للمصرف ان يسدد للحامل القانوني إلا انه يزاحمه في مقابل الوفاء وبالتالي يضعف الضمان القانوني في هذه الحالة .

المبحث الثاني
الحائز المادي للصك

الاصل أن الملكية تثبت بالحيازة المصحوبة بحسن نية مع السبب الصحيح ، فالحيازة قرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ، ووفقا لهذه القرينة على المصرف ان يفي للحائز القانوني بعد التأكد من هويته ويعد وفاء المصرف صحيحا ومبرئا له الا ان هذه القرينة غير مطلقة فمن حق المالك الحقيقي ان ينازع الحائز في الملكية ، فإذا تمكن من اثبات سوء نية الحائز المادي له حق استرداد المنقول اما اذا عجز عن الاثبات سوء نيته فلن يتمكن المالك الحقيقي من الاسترداد[١٩]،فحامل الصك هو المستفيد منه وقد يكون حسن النية او سيء النية ولا يلزم الساحب تجاه الحامل سيء النية متى ما ثبت ذلك.

وعليه نقسم هذا المبحث الى قسمين يخصص المطلب الاول للتعريف بالحائز المادي للصك اما المطلب الثاني فيتناول معارضة الحائز المادي للصك ووفقا للاتي :-

المطلب الاول
التعريف بالحائز المادي للصك

يعرف الحائز المادي للصك بأنه حائزه بعد ان يحرر الساحب صكا له أو هو صاحب الحق في المطالبة بصرفه متى اثبت انه وصل اليه بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها على بياض[٢٠] ، و لا تقبل المعارضة في اداء الصك الا في حالة ضياعه او الحكم عليه حاملة بالافلاس[٢١] ،وسارت المحاكم على هذا مبدا(وليس للمحكمة ان تأمر بوقف الصرف حتى في حالة إقامة دعوى بأصل الحق لان الصك اداة وفاء).[٢٢]

ويطلق البعض على العميل الساحب كلمة (حائز الصك) عندما

يتعرض الساحب الى سرقة دفتر صكوكه من قبل شخص يقوم بتزوير توقيعه وسحب مبلغ الصك لمصلحته او مصلحة الغير فإذا ما قام المصرف بدفع قيمة الصك المزور دون التأكد من شخص الحامل للصك تحمل مسؤولية ذلك [٢٣] فمن شروط الوفاء الصحيح تأكد المصرف من ان الشخص الذي يتم الوفاء اليه هو الحامل القانوني لكي لا يتعرض المصرف للوفاء مرة ثانية اذا تبين لاحقا انه لم يكن للحامل القانوني ، وعلى المصرف ايضا التحقق من سلامة بيانات الصك ومطابقة توقيع الساحب لنموذج التوقيع الموجود لدى المصرف [٢٤]، واجاز المشرع العراقي للحامل القبول الجزئي اذا كان الرصيد اقل من مبلغ الصك ، وللحامل القانوني ان يطلب من المصرف الوفاء بالقدر الموجود لديه مع تأشير الوفاء على ظهر الصك ويحصل على استشهادا بذلك .[٢٥]

ويكون حائز الصك مالكا له بعد ان يحرر الساحب صكا للحامل القانوني[٢٦]، والاصل في الصك ان يكون لحامله ويتداول بالمناولة، والاستثناء يمكن تداوله بالتظهير ولا يمكن تداول الصك الاسمي لكونه ينتقل بالتظهير دائما ويمكن ان يفقد الصك هذه السمة ببيان اختياري يجعله ليس للأمر او غير قابل للتداول بالتظهير.[٢٧]

ويشترط في الصك لحامله وجود حائز مادي للورقة التجارية مع وجود سبب صحيح للحيازة إذ ينبغي ان إلا يكون حامل الصك سارقا او لاقطا او خائنا للأمانة كما يشترط توافر حسن النية في الحامل القانوني أي لا يعلم بعيوب الحيازة التي تسببت الضرر [٢٨]ولا يخفى سلبيات المناولة في الصك من حيث احتمالية ضياع الصك، ويكون الضمان الوحيد في الصك لحامله هو ساحبه، ويجوز تظهير الصك لحامله ولكن لمرة واحدة.[٢٩]

المطلب الثاني
معارضة الحائز المادي للصك

الاصل ان المصرف ملزما بإيفاء مبلغ الرصيد للحامل القانوني فإذا امتنع المصرف عن الوفاء فعلى الحامل الرجوع عليه بدعوى ملكية الرصيد بشرط ان يثبت وجوده[٣٠]، وان

المصرف الذي يتأخر عن الصرف اكثر من ثلاثة ايام يعد مقصرا ويتعرض للمسألة القانونية .

وقد يحصل الحامل على الصك عبر سلسلة من التظهيرات غير المتقطعة ولا يعلم ان حيازته لهذا الصك غير مشروعة وقد سببت بضرر للمالك الشرعي للصك وفي هذه الحالة يعد حسن النية ،وقد ينتهي النزاع بالتسوية امام المحاكم على ان يتم التحقق من عدم وجود سوء النية.

وجاء في قرار الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية (لدى التدقيق والمداولة... وتوصلت من خلالها الى عدم وجود سوء نية لدى المميز واعتبرت المميز عليه الثاني اضافة لوظيفته عاجزا عن اثبات دفعه بسوء نية المميز ومنحته حق توجيه اليمين الحاسمة للمميز ، (وبما ان حامل الصك وحائزه هو صاحب الحق في المطالبة بصرفه متى اثبت انه وصل اليه بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها على بياض – المادة ١٥٠ من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ – وانه لا تقبل المعارضة في اداء الصك الا في حالة ضياعه او الحكم على حامله بالإعسار – المادة ١٥٨/ ثانيا من القانون المذكور آنفا – وان المصرف المسحوب عليه ملزم بصرف قيمة الصك رغم معارضة الساحب في غير الحالتين المنصوص عليهما في – المادة ١٥٨/ ثانيا – وليس للمحكمة ان تأمر بوقف الصرف حتى في حالة اقامة دعوى بأصل الحق باعتبار ان الصك اداة وفاء) ، وبناءً على ما تقدم ولثبوت حيازة المميز/ المستأنف/ المدعي الصك بطريقة مشروعة فيكون من حقه تسلم الصك والتصرف به وفقا لأحكام القانون).[٣١]

واشارت محكمة التمييز الفرنسية في ٢١/ ٢/ ١٩٩٢ الى ان تسلم الحامل للصك لا يعد وفاءا بحد ذاته لأنه معلقا على شرط تحصيل قيمة الصك [٣٢]إلا ان محكمة النقض الفرنسية(اجازت للساحب المعارضة في جميع الاحوال ولكنها لم ترتب على المعارضة الا مجرد تجميد الرصيد عند المسحوب عليه حتى يفصل في امر المعارضة)[٣٣].

المبحث الثالث
نطاق المعارضة للوفاء بقيمة الصك

تعد المعارضة بالوفاء من المواضيع المهمة التي اثارت اهتمام الباحثين في مجال القانون التجاري ، وقد اشار مؤتمر جنيف الى ذلك الامر لاختلاف النظريات التي تطرقت لذلك بمختلف التشريعات ، فالتشريع الانكليزي عد الصك مجرد وكالة في الدفع من الممكن الغاؤها في اي وقت دون ان يترتب على ذلك مسؤولية الساحب قبل الحامل عن تعويض الضرر[٣٤]، في حين اتجه التشريع الفرنسي الى ان الاعتراف بملكية الحامل للصك ينجم عنه تحريم المعارضة في الوفاء الا في حالات استثنائية ، واتجه التشريع الالماني الى امكانية الغاء امر الدفع على ان يقع قبل انقضاء ميعاد تقديم الصك وان لا يترتب على ذلك اثرا الا بعد انقضاء هذا الميعاد[٣٥]، فمن المعلوم ان الوفاء الذي يتضمنه الصك يعد وكالة في الدفع صادرة من الساحب الى المصرف وللموكل انهاء الوكالة في اي وقت، وان منع الحائز المادي للصك من الرصيد وحجبه عنه يعد اضعافا للثقة في الصك ويعرقل التعامل به[٣٦]، وقد تحدث ظروف مفاجئة بعد إصدار الصك وقبل دفع قيمته مما تضطر الساحب الى الغاء امر الدفع كأن يتبين للساحب ظهور عيب خفي في بضاعة ما او قد يمتنع المستفيد عن تسليم البضاعة او يعيب ارادة الساحب غلط او تدليس وفي هذه الحالة تعد المعارضة بسوء نية .[٣٧]

واتجهت المحاكم الفرنسية بعد تجاذبات عديدة في القرارات الى انها لا تجيز المعارضة في الوفاء إلا في حالة ضياع الصك أو افلاس الحامل، كذلك اجازت بعض المحاكم الفرنسية للساحب المعارضة في جميع الاحوال ولم ترتب على المعارضة الا مجرد تجميد الرصيد عند المسحوب عليه الى ان يفصل بالنزاع من قبل القضاء .[٣٨]

وفي هذا السياق ايضا حكمت محكمة التمييز الاردنية على انه (لا يستطيع الساحب معارضة المسحوب عليه في الوفاء الا في حالتي ضياع الشيك او افلاس حامله).[٣٩]

وعلى هدى ما تقدم نقسم هذا المبحث الى مطلبين يخصص المطلب

الاول لضياع الصك أما المطلب الثاني فيتعلق بإفلاس حامل الصك .

المطلب الاول
ضياع الصك

سبق الاشارة إلى ان انشاء الورقة التجارية هو تصرف قانوني مقيد بلزوم توافر الرضا والمحل والسبب وينبغي ان يكون السبب موجودا ومشروعا فاذا زال الوجود بنسبة معينة يؤدي الى انتقاص الالتزامات بمقدار تلك النسبة ومثل هذه الورقة تبطل اذا كان السبب غير مشروع مع ذلك فان الامر يبدو مختلفا اذا كنا بصدد انشاء صك فالمصرف يلزم بالدفع إلا في حالتين[٤٠] تطرق اليها المشرع العراقي في المعارضة في الوفاء وهي حالتي ضياع الصك والحكم على حامله بالإفلاس[٤١]،وبخلاف ذلك لا تجوز المعارضة، كما لا تستطيع المحكمة الامر بوقف صرف الصك مع وجود الاكراه حتى مع قيام دعوى بأصل الحتى ووفقا لأحكام المادة (١٥٨/ من قانون التجارة العراقي في الفقرة ثانيا منه (لا تقبل المعارضة في اداء الصك الا في حالة ضياعه او الحكم على حامله بالإعسار) إلا ان نص الفقرة ثالثا من المادة اعلاه أكدت على تطبيق نظرية الالتزام الصرفي المجرد إذ ورد فيها (يلتزم المصرف بصرف الصك رغم معارضة الساحب في غير الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة ثانيا من هذه المادة ، وليس للمحكمة ان تامر بوقف الصرف حتى في حالة قيام دعوى بأصل الحق) وهذا يعني ان الالتزام في الصك يكون مجردا من السبب وليس مقيدا ، ولا يجوز للمصرف ان يمتنع عن الصرف قيمة الصك بصدور قرار من المحكمة في حالة تحقق عيب الاكراه مثلا الذي يصيب الارادة وهذا يمثل حماية المشرع للصكوك وتداولها ، وينبغي إبلاغ المصرف بفقدان الصك مع بيان سبب الفقدان وذكر رقم الصك ومبلغه واسم الساحب ويذكر المعارض عنوانه ، وبمجرد ابلاغ المصرف بالفقدان يمتنع عن وفاء مبلغ الصك ويحجز الرصيد حتى يفصل القضاء في الامر فإذا مضت (٦)أشهر على المعارضة ولم يتقدم الحائز لاستيفاء قيمة الصك عندئذ يحق للمعارض

المطالبة بالوفاء بعد ان يطالب القضاء بذلك فإذا لم يقدم المعارض للقضاء طلبا بأداء مبلغ الصك او رفض القضاء طلب المعارض كان للمصرف قيد الرصيد المجمد في حساب الساحب.[٤٢]

وينبغي اخطار المعارض بوجوب رفع دعوى استحقاق خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ تسلمه الاخطار ليمتنع خلال تلك المدة المصرف عن دفع مبلغ الصك لحين البت بالموضوع واكتساب الحكم الدرجة القطعية او بتسوية ودية ويبت الفصل بالنزاع وفقا لأحكام استرداد المنقول والسند لحامله[٤٣]، فإذا لم يرفع المعارض هذه الدعوى ففي هذه الحالة للحائز ان يطلب من المحكمة منع المعارضة فإذا قضت المحكمة بذلك توجب على المصرف ان يدفع قيمة الصك للحائز.

وجدير بالذكر ان ضياع الصك كثير الحدوث[٤٤]، فاذا ضاع الصك لحامله او هلك يمكن لمالكه ان يخبر المصرف بذلك وان يعارض لديه في الوفاء بقيمته مع ذكر تفاصيل تتعلق بضياع الصك او هلاكه[٤٥]، واذا كان للصك نسخة واحدة وضاعت فله ان يطلب من المحكمة اصدار امر بالوفاء على ان يقدم كفيل يلتزم خلال (٦) اشهر اذا لم تحصل خلال دعوى او مطالبة.[٤٦]

وتطرقت المادة ١٦٣ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ الى الاجراءات الواجب اتخاذها في حالة ضياع الصك أو هلاكه ، اذ انه من الممكن المعارضة في وفاء الصك لحامله فالمبادرة بالإبلاغ لا تكفي فقد يحصل ان من يقوم بالتبليغ شخصا كيديا ليس بحامل قانوني وذلك لأغراض تفويت صفقة رابحة على المالك الشرعي للصك فيلجا الى المصرف ويطلب منه عدم صرف قيمته

ومن الاجراءات الواجب اتباعها في حالة ضياع الصك لحامله ينبغي توجيه معارضة ببيان اوصاف الصك الضائع واسباب ضياعه بالقدر الممكن واذا لم يمكن فعلى مالك الصك اعطاء فكرة عنه بان يقدم المالك استمارة الى المصرف للخشية من وقوع الصك في يد غير صاحب الحق فيه، فمتى ما علم المصرف

بضياع الصك عليه ان يجمد مبلغ الصك [٤٧] ، وعند ورود اشعار للمصرف بالنزاع يمتنع المصرف عن تسديد قيمة الصك الضائع ويجمد قيمة الصك الضائع لحين التسوية ولا يقوم بصرفه لعدم تأكده من شخص الحامل القانوني [٤٨]، كما يلجأ المصرف لنشر المعارضة في احدى الصحف اليومية ويترتب على النشر نتيجة هي بطلان كل تصرف يقع على الصك الضائع ،وفي هذه الحالة ستكون امام احتمالين الاول مراجعة شخص حائز للصك يطالب بقيمته، وهذه الحيازة بغياب المعارضة تكون مشروعة لوجود حسن النية ولكن عند وجود شخص معارض للحائز المادي للصك فان الحيازة تعد غير مشروعة قانونا عندئذ يقوم المصرف بتسلم الصك بوصل امانة ويعطي حائز الصك تفاصيل المعارضة بالوفاء ويبلغ المصرف المعارض الفاقد لحيازة الصك بتسلم المصرف للصك ، وعلى الحائز توجيه رسالة مسجلة للمعارض يتحدى فيها المعارض بان يقيم دعوى الاستحقاق خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم هذا الاخطار وبعد انتهاء مدة (٣٠) يوما نكون امام احتمالين امأن يكون المعارض كيديا فلا يحضر ، او ان يحضر المعارض ففي الحالة الاول فأن الامر يتطلب من الحائز اللجوء للقضاء لاستصدار امر برفع المعارضة[٤٩]، أما في حالة حضور المعارض فعليه إقامة دعوى الاستحقاق امام المحكمة وفقا لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لتصدر حكمها وينفذ بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية أو قد تحصل تسوية بين الاطراف وتصادق عليه المحكمة ليتمكن المعارض من مراجعة المصرف بعد ذلك وتسلم قيمة الصك.[٥٠]

أما الاحتمال الثاني فيتحقق عندما لا يواجه المعارض بعد التبليغ حائزا حينها يجب عليه ان يراجع المحكمة لإقامة الدعوى ليقوم المصرف ينقل المبلغ الذي جنبه ويعيده الى حساب الساحب ويصرف الصك [٥١]، مع ذلك ففي حالة ضياع المنقول او سرقته يمكن للمالك استرداده من الحائز ولو كان حسن النية على شرط ان يقيم

الدليل على واقعة السرقة اوالضياع وان يطالب بالاسترداد خلال مدة ثلاث سنوات من وقت الضياع او السرقة[٢]، واذا لم يتمكن مالك الصك المفقود من معرفة الشخص الذي ال اليه الصك نتيجة الفقدان او الهلاك فلا يثار نزاع بين المالك وحامل الصك لعدم معرفة الخصوم.[٥٣]

المطلب الثاني
إفلاس حامل الصك

تعد المعارضة في الوفاء قانونية ومشروعة في حالة افلاس حامل الصك عملا بأحكام القانون، فالتوقف عن دفع الدين يعد افلاسا [٥٤]،فالذي لا يقدر على دفع ديونه المالية وقد لا يكون قادر على الالتزام والوفاء بسداد ما عليه من ديون يعد مفلسا، ويعد الافلاس نظام يرمي الى تنظيم التنفيذ الجماعي على اموال المدين الذي يتوقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها ، وذلك لضمان حصول الدائنين على حقوقهم ضمن حدود الاموال التي يمتلكها المفلس [٥٥]،وينجم عن الافلاس غل يد المفلس عن إدارة شؤونه المالية وكافة امواله .[٥٦]

وتطرق قانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٤ لتطوير الاجراءات القضائية المتعلق بمنازعات الدين والافلاس ، واشار المشرع العراقي في المادة (٣٢١/ اولا) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ الى احكام الافلاس إذ (يمنع المفلس من ادارة اموالـه والتصرف فيها ، وتعتبر التصرفات التي يجريها في يوم صدور حكم الافلاس حاصلة بعد صدوره)، وعند تحقق افلاس حامل الصك فأن الساحب ليس لديه مصلحة من وقف صرف الصك لان مبلغ الرصيد خرج من ذمته وليس له حق فيه الا انه من اجل حماية حقوق الدائني الساحب [٥٧]، اذ قد تصدر المعارضة في الاصل من الوكيل القضائي للدائنين المتمثل بوكيل التفليسة وهو شخص يدير التفليسة بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس يتم رفع يد المدين عن ادارة أمواله ويعد بمثابة وكيل عن الدائنين بإدارة هذه الأموال والمحافظة عليها.

وفي هذا السياق حكمت محكمة النقض المصرية على انه (تفليس حامل الشيك من الاسباب التي تخول

الساحب المعارضة في صرف قيمته بغير حاجة الى دعوى).[٥٨]

واذا لم يحصل اعتراض على وفاء قيمة الصك فعلى المصرف دفع قيمته [٥٩]، ويعد ضياع الصك والافلاس والحجز حسب رأي بعض الفقه المصري سببا من اسباب الاباحة في جريمة اعطاء صك بدون رصيد[٦٠]، وجاء في قرار لمحكمة النقض المصرية (من المقرر ان ضياع الشيك او سرقته من الاسباب التي تخول الساحب المعارضة في صرف قيمته اذا اتاها بنية صيانة لماله مما يتعين على المحكمة تحقيقه قبل الحكم بإدانة المتهم اذ هو دفاع جوهري من شأنه ان صح ان يتغير به وجه الراي في الدعوى فإذا التفت عنه بلا مبرر كان قضاؤها معيبا ومنطويا على اخلال بحق الدفاع).[٦١]

ويتمسك المصرف بضوابط مشددة اذ يمتنع المصرف عن الوفاء في بعض الحالات كالإفلاس او الضياع وبخلاف ذلك يعد مسؤولا في حالة رفض الوفاء بقيمة الصك [٦٢]، وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الاردنية بانه (لا يحق للبنك ان يقبل معارضة الساحب إلا في حالة ضياع الشيك و/ او افلاس حامل الشيك).[٦٣]

ولا يمكن شهر الإفلاس بمجرد التوقف عن دفع الديون إذ لابد من ان يقترن ذلك باضطراب المركز المالي مما يحتم على المحكمة ووفقا التعديلات الجوهرية على قانون الافلاس وبموجب احكام المادة(٥٨٦) ان تعين المحكمة وكيلا للدفع لإدارة الافلاس ، ويدعى بأمين التفليسة ، و تختاره المحكمة من الافراد المرخصين من قبل وزارة العدل لإدارة الافلاس كما اشترطت الفقرة (١) من المادة (٥٨٧) من القانون اعلاه عدة شروط في امين التفليسة إذ يشترط في أمين تفليسة منها لا يكون دائنا او مدينا ، او منافسا للمفلس او زوجا او زوجة للمفلس ، او لديه علاقة مع المفلس من الدرجة الرابعة و اقرب ، كما لا يجوز ان يكون شريكا او موظفا او وكيل (محامي) المفلس خلال فترة سنتين قبل اعلان التفليسة، ويقوم قاضي التفليسة بدعوة الدائنين الى اجتماع او يفوض امين التفليسة برئاسة الاجتماع وفق

الاحكام لفقرة (٢) من المادة (٥٩٣)من القانون اعلاه.

ووفقا لأحكام الفقرة (٣) من المادة (٥٩٤) من القانون المذكور فأن لقاضي التفليسة تسمية امين التفليسة كوكيل رسمي لاستلام التبليغات الخاصة بالقرارات وذلك لتسريع الاجراءات وبأجراء التبليغات للأشخاص المعنيين وفقاً للإجراءات التي يقرها قاضي التفليسة وبموجب احكام المادة (٥٩٦) من القانون اعلاه (يعين قاضي التفليسة مراقباً او اكثر من بين الدائنين الذين يرشحون انفسهم لذلك . وعلى قاضي التفليسة ان يعين بناء على طلب اغلبية اصحاب اكبر سبعة ديون من القطاع الخاص مدق حسابات مستقل تختاره نفس المجموعة للعمل كمراقب ، وفي هذه الحالة تحدد اتعاب مدقق الحسابات بوصفه مراقباً وفق الاجراءات التي تحدد بها اتعاب امين التفليسة) وطبقا للمادة ٥٨٧ لقاضي التفليسة تنحية امين لتفليسة في حالة عدم مراعاة الاخير لمصالح للدائنين وثقتهم.

المناقشة

تبرز القيمة القانونية لحائز الصك المادي من خلال تجريد الصك ومنع المعارضة في الوفاء وفض النزاع القائم بين الاطراف المتنازعة على قيمة الصك وامتناع المصرف عن دفع المبلغ لحين التأكد من مستحقيها والحفاظ على حقوق الحامل القانوني للصك وعدم ترك قيمة الصك في يد من لا يستحق قبض قيمته.

الخاتمة

نتطرق في خاتمة البحث الى الاستنتاجات والتوصيات وكالاتي :-

الاستنتاجات

١. الحائز المادي للصك هو حائزه والمستفيد من تحرير الصك أو هو صاحب الحق في المطالبة بصرفه متى اثبت انه وصل اليه بتظهيرات غير منقطعة، ويجمد مبلغ الصك لصالحه ان لم يصادف معارضا

٢. إذا فقد شخص حيازة صك للحامل أو قابل للتظهير فلا يلزم من آل اليه هذا الصك بالتخلي عنه إلا إذا كان قد حصل عليه بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليه

خطأ جسيماً وبشرط في حالة الصك القابل للتظهير أن يثبت حقه فيه بتتابع التظهيرات.

٣. يعد الصك لحامله منقولا فيطبق عليه قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ، فإذا تداول الصك ووقع في يد حائز حسن النية فهنا ينبغي الموازنة بين مصالح الطرفين من ساحب للصك مطالب بالوفاء بمبلغ الصك وحائز مادي حسن النية لا يعلم بضياع الصك من يد الساحب.

٤. الاصل حصول حامل الصك على قيمته دون معارضة الساحب وتقبل معارضة الاخير في حالة الضياع والافلاس، ويتم ايقاف صرف مبلغ الصك في حالتي الضياع والافلاس والا تعد المعارضة غير قانونية الا ان ذلك لا يعني ضياع حقوق المالك الشرعي في حالات اخرى اذ بمكانه اللجوء للقضاء واثبات حقه العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل وذلك بالمحافظة على دفتر الصكوك من خلال اعتماد عناية الشخص الحريص لما تحمله الصكوك من اهمية كونه ابرز انواع الاوراق التجارية تداولا.

٢. نرتأى من المشرع العراقي تشريع قانون خاص للإفلاس بشكل ينسجم مع التغيرات الاقتصادية في الحياة .

٣. توسيع نطاق الاستثناءات بشأن منع المعارضة في حالة اقامة دعوى بأصل الحق كحالة الاكراه بعد تقديم المالك الشرعي للصك ما يثبت ذلك.

٤. يجب اعداد كوادر وتدريب العاملين في القطاع المصرفي على مخاطر وقف صرف قيمة الصك لما يعكسه من ثقة المتعاملين بالصك كورقة تجارية بمثابة النقود.

التوصيات

١. نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (١٧٢) من قانون التجارة

الهوامش:ـ

١. يوسف سليم كحلا، الشيك تاريخه ونظامه وتطبيق احكامه في القوانين التجارية والجزائية في البلاد العربية والاجنبية واتفاقيات جنيف الدولية ،مؤسسة دار الحياة ، دمشق ، ١٩٦٧، ص١٧.

٢. القاضي عماد خضير الجابري ، الصك المعيب واثره الجزائي في القانون العراقي ، بغداد ، ٢٠٠٥، ص ٢٢.

٣. د. صلاح الدين الناهي ، المبسوط في الاوراق التجارية ، دراسة موازنة ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، ١٩٦٥، ص٥٦٩.

٤. .أ. بشرى خالد تركي المولى ، الصك على بياض ، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق مجلد (٨) السنة الحادية عشرة ، عدد ٢٧، ٢٠٠٦،ص١٨١

٥. وفقاللمادة ١٤١ / ثانيا من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤المعدل.

٦. د. علي حسن يونس ، الاوراق التجارية ، دار الفكر العربي، ١٩٧٧، ص٦٨.

٧. المادة (١٣٨) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤المعدل.

٨. د. صلاح الدين الناهي ، المبسوط في الاوراق التجارية ، دراسة موازنة ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، ١٩٦٥، ص٥٦٢.

٩. د. ادوار عيد، الحماية القانونية للشيك في التشريعات الضريبية ، معهد البحوث والدراسات العربية، بيروت ،١٩٧٥، ص ٥٣.

١٠. الهام يحياوي . لعلى بوكميش . ليلى بوحديد، المصارف الاسلامية كأليةلتحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي، المجلد ١٥، العدد ٣٨، مجلة الحقيقة ، ص ٥٧٩.

١١. د. ادوار عيد، الحماية القانونية للشيك في التشريعات الضريبية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٥، ص٦٨.

١٢. المادة (١٥٥) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل .

١٣. المادة (١٧١) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل .

١٤. المادة(١٧٢) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل .

١٥. تنص المادة (١٥٥) في فقرتها الثالثة على انه (اذا كان مقابل الوفاء اقل من مبلغ الشيك فللحامل أن يطلب من المسحوب عليه الوفاء الجزئي بالقدر الموجود لديه وأن يطلب منه

تأشير هذا الايفاء على ظهر الشيك وأن يعطي استشهاداً بذلك ويثبت حق الرجوع بالباقي بهذا الاستشهاد او بعمل احتجاج).

١٦. نصت المادة (١٤١) تجارة نصت على ان (لا يجوز اصدار صك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت انشاء الصك مقابل وفاء نقدي يستطيع التصرف فيه بموجب صك طبقا لاتفاق صريح او ضمني ومع ذلك فان عدم وجود مقابل الوفاء لا يؤثر على صحة الصك)

١٧. د. صلاح الدين الناهي ، المبسوط في الاوراق التجارية ، دراسة موازنة ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، ١٩٦٥، ص٥٦٠.

١٨. عبد المعطي محمد حشاد، الشيك رؤية مصرفية وقانونية ، دراسة مقارنة ، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠٠٦، ص ٥٠٣،لشيك رؤية مصرفية وقانونية ، ص ٣٧٨.

١٩. المادة ١٥٠ من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

٢٠. المادة ١٥٨/ثانيا) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل .

٢١. رقم القرار- ٦٨/الهيئة الموسعة المدنية لمحكمة التمييز/٢٠٠٩، تاريخ القرار – ٢٠٠٩/٧/٢٢.

٢٢. د. إبراهيم اسماعيل ابراهيم وقاسم حسن شاني ، مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية – دراسة مقارنة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني / السنة العاشرة، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٨، ص ١٥١.

٢٣. وفقا للمادة(١٧٣) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاء صك مزور فيه توقيع الساحب او حرفت البيانات الواردة في متنه وذلك اذا لم يكن نسبة الخطأ او تقصير الى الساحب كأن لا يبذل العناية الكافية في المحافظة على دفتر الصكوك المسلم اليه.

٢٤. ينظر المادة(١٥٥) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل .

٢٥. ادوارعيد ، الاسناد التجارية (لصك) ، مطبعة النجوى ، بيروت ، ١٩٦٧، ص٢٧٢.

٢٦. د.اكرم يا ملكي ، القانون التجاري ، الاوراق التجارية – دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ،بغداد ،١٩٧٨، ص ٢٩٤.

٢٧. نصت المادة (٥٦) من قانون التجارة العراقي (حائز الورقة دون ان يرتكب غشا او خطئا جسيما يعتبر حاملا قانونيا) .

٢٨. طبقا لنص المادة ١٥٢تجارة (التظهير المكتوب على صك لحامله يجعل المظهر مسؤول طبقا لاحكام الرجوع ولكن هذا التظهير لا يجعل الورقة صكا للامر.

٢٩. د. محسن شفيق ، نظرات في احكام الشيك ، محاضرات القاها على طلبة الدراسات القانونية ، ١٩٦٢، ص٨٥.

٣٠. رقم القرار- ٦٨/الهيئة الموسعة المدنية لمحكمة التمييز/٢٠٠٩، تاريخ القرار – ٢٠٠٩/٧/٢٢

٣١. تمييز فرنسي ٢١/٣/ ١٩٣٢ دالوز ١٩٣٣-١-٦٥. اشار الى ذلك د. ادوار عيد، الحماية القانونية للشيك في التشريعات الضريبية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٥، ص٥.

٣٢. اشار الى ذلك د. محسن شفيق ، نظرات في احكام الشيك في تشريعات البلاد العربية ، محاضرات القاها على طلبة قسم الدراسات القانونية ، معهد الدراسات العربية ،١٩٦٢، ص٥٣.

٣٣. د. محسن شفيق ، نظرات في احكام الشيك في تشريعات البلاد العربية ، محاضرات القيت على طلبة قسم الدراسات القانونية ، ١٩٦٢، ص ٥٢.

٣٤. د. محسن شفيق ، نظرات في احكام الشيك في تشريعات البلاد العربية ، محاضرات القيت على طلبة قسم الدراسات القانونية ، ١٩٦٢، ص ٥٢.

٣٥. د. محسن شفيق ، نظرات في احكام الشيك في تشريعات البلاد العربية ، محاضرات القيت على طلبة قسم الدراسات القانونية ، ١٩٦٢، ص ٥٢.

٣٦. د. محسن شفيق ، نظرات في احكام الشيك في تشريعات البلاد العربية ، محاضرات القيت على طلبة قسم الدراسات القانونية ، ١٩٦٢، ص ٥٣.

٣٧. د. محسن شفيق ، نظرات في احكام الشيك في تشريعات البلاد العربية ، محاضرات القيت على طلبة قسم الدراسات القانونية ، ١٩٦٢، ص ٥٣.

٣٨. حكم محكمة التمييز الاردنية ، حقوق رقم ١٠٩١/ ٢٠٠٦(هيئة عامة) ، تاريخ ٢٣/ ٢٠٠٧/٤، منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية ، اشار الى ذلك سامي طه سليمان جزمه، المعارضة في وفاء الشيك وفق احكام قانون التجارة الاردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦، ص١١٢.

٣٩. اشارت اليهما المادة (١٥٨) ثانيا من قانون التجارة

٤٠. وفق المادة (١٥٨)) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل .

٤١. ينظر المادة (١٦٤/ ف١)) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل

٤٢. ينظر المادة (١١٦٣) من القانون المدني العراقي

٤٣. نصت لمادة ١٦٣ / تجارة حددت اجراءات ضياعه بقولها اولا (اذا ضاع صك لحامله او هلك جاز لمالكه ان يعارض لدى المسحوب عليه في الوفاء بقيمته ويجب ان تشتمل المعارضة على رقم الصك ومبلغه واسم ساحبه وكل بيان اخر يساعد على التعرف عليه الظروف التي احاطت بضياعه او هلاكه واذا تعذر تقديم بعض هذة البيانات وجب ذكر اسباب ذلك واذا لم يكن للمعارض مقام في العراق وجب ان يعين مقاما مختارا فيه). ثانيا : متى تلقى المسحوب عليه المعارضة وجب عليه الامتناع عن الوفاء بقيمة الصك لحائزه وتجنيب مقابل الوفاء الى ان يفصل في امره).

٤٤. ثالثا : يقوم المسحوب عليه نفقة المعارض بنشر رقم الصك المفقود او الهالك ومبلغه واسم الساحب واسم المعارض وعنوانه في احدى الصحف اليومية ويكون باطلا كل تصرف يقع على الصك بعد تاريخ هذا النشر).

٤٥. ينظر المادة (١٦٣)) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل .

٤٦. ينظر المادة (١٦٢)) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل .

٤٧. د. ادوار عيد، الحماية القانونية للشيك في التشريعات الضريبية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٥، ص٥٠.

٤٨. د. علي فوزي الموسوي ، الوجيز في الاوراق التجارية ، دراسة في قانون التجارة العراقي النافذ ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٤، ص١٤٩

٤٩. د. علي فوزي الموسوي ، الوجيز في الاوراق التجارية ، دراسة في قانون التجارة العراقي النافذ ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٤، ص١٥٠

٥٠. د. علي فوزي الموسوي ، الوجيز في الاوراق التجارية ، دراسة في قانون التجارة العراقي النافذ ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٤، ص١٥٠.
٥١. د. علي فوزي الموسوي ، الوجيز في الاوراق التجارية ، دراسة في قانون التجارة العراقي النافذ ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٤، ص١٥٠.
٥٢. عبد المعطي محمد ، الشيك رؤية مصرفية وقانونية ، ص ٣٧٩.
٥٣. د. ادوار عيد، الحماية القانونية للشيك في التشريعات الضريبية ، معهد البحوث والدراسات العربية، بيروت ،١٩٧٥، ص ٥٣.
٥٤. ينظر المادة (٥٦٦) من الباب الخامس النافذ من قانون التجارة العراقي الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ .
٥٥. ناصيف الياس ، الكافي في قانون التجارة الافلاس ، الجزء الرابع ، الطبعة الاولى ، بيروت – باريس ، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات ، ١٩٨٦، ص١٤.
٥٦. د. ابراهيم اسماعيل الربيعي وعلاء عبد الامير موسى، اثار تشغيل اموال التاجر المفلس على العقود – دراسة مقارنة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، السنة الثانية عشر ، ص١٠.
٥٧. عزيز العكيلي ، انقضاء الالتزام الثابت في الشيك ، دراسة في التشريعات المقارنة واتفاقيات جنيف الموحدة ، الطبعة الاولى ، عمان ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١، ص٢١٣.
٥٨. حكم محكمة النقض المصرية ، نقض جنائي ٧/ مارس /١٩٦٦، المجموعة لسنة ١٧، ص٢٣٠، اشارت اليه مجلة العدالة والقانون ، مجلة دورية تصدر عن المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء مساوتة ، العدد ١٣، رام الله ، فلسطين ٢٠٠٩، ص١٧٠.
٥٩. ادوار عيد ، الاسناد التجارية (لصك) ، مطبعة النجوى ، بيروت ، ١٩٦٧، ص٢٧٤.
٦٠. عبد المعطي محمد حشاد، الشيك رؤية مصرفية وقانونية ،دراسة مقارنة ، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، بيروت – لبنان ، مكتبة الدار العربية للكتب ، ٢٠٠٦، ص ١٩٥.
٦١. محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ قضائية بتاريخ ٢٤/٥/ ١٩٦٥ مجموعة احكام النقض – السنة ١٦ – ص ٥٠١ اشار الى ذلك : محي الدين اسماعيل علم الدين ، شرح قانون التجارة الجديد، القاهرة ، ١٩٩٩ ص٩٠٢.

٦٢. عبد المعطي محمد حشاد، الشيك رؤية مصرفية وقانونية ، دراسة مقارنة ، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ،مكتبة الدار العربية للكتاب ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٦، ص ٢٨٥.

٦٣. حكم محكمة التمييز الاردنية ، حقوق رقم ٢٠١٢/٥٩٦،(هيئة خماسية)، منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية ، اشار الى ذلك سامي طه سليمان جزمه، المعارضة في وفاء الشيك وفق احكام قانون التجارة الاردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦، ص١٢٥.

المصادر

١. د. إبراهيم اسماعيل ابراهيم وقاسم حسن شاني ، مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية – دراسة مقارنة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني / السنة العاشرة، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٨.

٢. د. ابراهيم اسماعيل الربيعي وعلاء عبد الامير موسى، اثار تشغيل اموال التاجر المفلس على العقود – دراسة مقارنة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، السنة الثانية عشر.

٣. د. ادوار عيد، الحماية القانونية للشيك في التشريعات الضريبية ، معهد البحوث والدراسات العربية، بيروت ،١٩٧٥.

٤. ادوارعيد ، الاسناد التجارية (لصك) ، مطبعة النجوى ، بيروت ، ١٩٦٧.

٥. ١ د.اكرم يا ملكي ، القانون التجاري ، الاوراق التجارية – دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ،بغداد ،١٩٧٨.

٦. الهام يحياوي . لعلى بوكميش . ليلى بوحديد، المصارف الاسلامية كالية لتحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي، المجلد ١٥، العدد ٣٨، مجلة الحقيقة.

أ. بشرى خالد تركي المولى ، الصك على بياض ، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق مجلد (٨) السنة الحادية عشرة ، عدد ٢٧، ٢٠٠٦.

٧. سامي طه سليمان جزمه، المعارضة في وفاء الشيك وفق احكام قانون التجارة الاردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

٨. د. صلاح الدين الناهي ، المبسوط في الاوراق التجارية ، دراسة موازنة ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، ١٩٦٥.
٩. عبد المعطي محمد حشاد، الشيك رؤية مصرفية وقانونية ، دراسة مقارنة ، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ،مكتبة الدار العربية للكتاب ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٦.
١٠. عزيز العكيلي ، انقضاء الالتزام الثابت في الشيك ، دراسة في التشريعات المقارنة واتفاقيات جنيف الموحدة ، الطبعة الاولى ، عمان ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١.
١١. د. علي حسن يونس ، الاوراق التجارية ، دار الفكر العربي، ١٩٧٧.
١٢. د. علي فوزي الموسوي ، الوجيز في الاوراق التجارية ، دراسة في قانون التجارة العراقي النافذ ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٤.
١٣. عماد خضير الجابري ، الصك المعيب واثره الجزائي في القانون العراقي ، بغداد ، ٢٠٠٥.
١٤. د. محسن شفيق ، نظرات في احكام الشيك في تشريعات البلاد العربية ، محاضرات القيت على طلبة قسم الدراسات القانونية ، ١٩٦٢.
١٥. محي الدين اسماعيل علم الدين ، شرح قانون التجارة الجديد، القاهرة ، ١٩٩٩ .
١٦. ناصيف الياس ، الكافي في قانون التجارة الافلاس ، الجزء الرابع ، الطبعة الاولى ، بيروت – باريس ، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات ، ١٩٨٦.
١٧. يوسف سليم كحلا، الشيك تاريخه ونظامه وتطبيق احكامه في القوانين التجارية والجزائية في البلاد العربية والاجنبية واتفاقيات جنيف الدولية ،مؤسسة دار الحياة ، دمشق ، ١٩٦٧.

المجلات

١. مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، الجزائر ، جامعة المسيلة ، العدد ١٠، ٢٠١٣.
٢. مجلة العدالة والقانون ، مجلة دورية تصدر عن المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء مساوتة ، العدد ١٣، رام الله ، فلسطين ٢٠٠٩.

٣. صكوك التمويل الاسلامي كالية لتفعيل عمليات السوق المفتوحة – تجربة البنك المركزي السوداني نموذجا- مجلة المالية والاسواق المجلد (٥) ،العدد (١).

القوانين

١. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤المعدل.

٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

القرارات القضائية

١. رقم القرار- ٦٨/الهيئة الموسعة المدنيةلمحكمة التمييز/٢٠٠٩، تاريخ القرار – ٢٠٠٩/٧/٢٢.

٢. رقم القرار- ٦٨/الهيئة الموسعة المدنيةلمحكمة التمييز/٢٠٠٩، تاريخ القرار – ٢٠٠٩/٧/٢٢